

مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملاءمة التشريعات الوطنية

للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23

Combating the Use of Performance-Enhancing Drugs in Sport: A Study of the Extent to Which National

Legislation Complies with International Requirements – The Case of Law No. 06.23

الدكتور: حميد اسليماني

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا

ملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحليل وتقييم مدى حرص المشرع المغربي على ملاءمة التشريعات الوطنية للالتزامات الدولية في مجال مكافحة المنشطات الرياضية. وفي هذا الصدد يظهر القانون رقم 06.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والذي يحاول تحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسسية المطلوبة بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات WADC. كما تبتغي هذه الورقة دراسة التحدي الأكبر المتمثل في التفاعل بين القانون الرياضي التأديبي الدولي والقانون الجنائي الوطني، من خلال تحليل الأهمية القانونية والعملية لاتفاقية التعاون والشراكة بين الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات ورئاسة النيابة العامة والأجهزة الأمنية، وصولاً إلى تقييم مدى فعالية النظام القانوني المتكامل، تأديبياً وجنائياً، في حماية النزاهة الرياضية من جهة أولى، وحماية الصحة من جهة ثانية. الكلمات المفتاحية: مكافحة المنشطات، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، الملاءمة التشريعية، الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، القانون رقم 06.23، القانون الجنائي المغربي

Abstract

The present study aims to analyze and evaluate the extent to which the Moroccan legislature has endeavored to align national legislation with international obligations in the domain of combating doping in sport. In this regard, law No 06.23, amending and supplementing law No 97.12 on the fight against doping in sport, seeks to achieve the legislative and institutional alignment required under the World Anti-Doping Code (WADC). The present study aims to examine the disciplinary law and national criminal law. To this end, the legal and practical significance of the cooperation and partnership agreement between the Moroccan Anti-Doping Agency, the Office of Public Prosecutor and the security services will be analyzed. This will lead to an assessment of the effectiveness of integrated legal system, both disciplinary and criminal, in protecting sporting integrity on one hand, and protecting health on the other.

Keywords: Anti-doping, World Anti-Doping Code, legislative alignment, Moroccan Anti-Doping Agency, Law No 06.23, Moroccan Penal Code

مقدمة:

تشير تقارير الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات إلى أن نسبة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي لا تتعدى 1% من مجموع العينات الخاضعة للاختبار. 3034 فمن بين 241143 عينة خاضعة للاختبار في العام 2022 من قبل مختلف وكالات مكافحة المنشطات، تم الإبلاغ عن 1979 عينة أي بنسبة 0,82% فقط على أنها غير مطابقة للمعايير العالمية. 3035 غير أن واقع تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي حسب العديد من الباحثين في القانون الرياضي المقارن والقانون الرياضي الدولي، لا يتم تقييمه بشكل وافر من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك بسبب وجود فجوة إحصائية كبيرة بين الأرقام المعلن عنها والأرقام الحقيقية التي كشفت عنها هذه التقارير. فقد كشفت بعض البحوث الميدانية عن نسب عالية من تعاطي المنشطات تراوحت بين 14 و40% بين رياضيي النخبة، 3036 كما أن التصريح التلقائي بتعاطي المنشطات من قبل بعض الرياضيين في الولايات المتحدة الأمريكية بلغ نسباً مهمة تراوحت ما بين 6,5 إلى 9,2%، 3037 وهو ما يعكس جانبا مهما من صعوبة ضبط النسب الحقيقية لتعاطي المنشطات بين الرياضيين على المستوى العالمي.

ويبرز التفاوت الكبير بين الأرقام الرسمية المعلن عنها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA والأرقام التي تكشف عنها بعض البحوث الميدانية، كما أشرنا سابقا، حجم التحدي الكبير الذي يواجه النزاهة الرياضية من جهة أولى، والسلامة الصحية للرياضيين المحترفين بشكل خاص والهواة بشكل عام من جهة ثانية. هذا الواقع المتشابك والمعقد، يؤكد على ضرورة تبني الدول الأعضاء المنضوية تحت لواء الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات لإطار قانوني صارم ومتكامل تجاه الكشف عن المعطيات الحقيقية لهذه الظاهرة التي تنخر جسم الرياضة الوطنية والعالمية على حد سواء. وهو ما يدعو إلى تجاوز القانون الرياضي التأديبي ليشمل تفعيل القانون الجنائي للحد من تعاطي المنشطات والتشجيع على استخدامها من قبل الرياضيين الذين يهدفون بذلك إلى زيادة إنجازاتهم الفردية والجماعية التي تخل بمبدأ المنافسة الشريفة والنزاهة الرياضية. وفي هذا السياق يتحتم على الدول الأعضاء ملاءمة تشريعاتها الوطنية للمقتضيات الدولية المتمثلة أساسا في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات WADC التي تفرض على جميع الأطراف الالتزام بمبادئها، وعلى رأسها مبدأ المسؤولية المطلقة، وكذلك الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة "اليونسكو" التي تدعو الدول الموقعة على هذه الاتفاقية إلى مواءمة قواعدها المحلية مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، بما يشمل تسهيل ضوابط مكافحة هذه الظاهرة، ودعم برامج الفحص، والتشجيع على تبني "أفضل الممارسات" في تعريف المنتجات التي قد تحتوي على مواد محظورة وتسويقها وتوزيعها، إلى غير ذلك من الضوابط التي تعزز النزاهة والتنافسية الرياضية.

وسعيا منها نحو ملاءمة ومواءمة تشريعاتها الوطنية للمقتضيات الدولية، وافق البرلمان المغربي على القانون رقم 06.23 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، والذي يندرج في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية الرامية إلى جعل الرياضة قاطرة للتنمية، وتعزيز مكانتها، والرفع من تنافسيتها وطنيا ودوليا. ويهدف المغرب عبر إقراره لمجموعة من القوانين الرامية إلى مكافحة المنشطات في المجال الرياضي إلى تقوية الجهود الوطنية، ورفع مستوى التنسيق المؤسسي من أجل التصدي لظاهرة المنشطات، باعتبارها خطرا جسيما يهدد نزاهة المنافسات الرياضية والسلامة الصحية للرياضيين. كما ينحو النص القانوني الجديد نحو تعزيز فعالية عمل الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات وضمان استقلالية

3034 - World Anti-doping Program - 2022, Anti-doping Rule Violation (ARDV) Report - July 2025, p-7.

3035 - Idem.

3036 - Olivier de Hon, Harm Kuipers, Maarten Van Bottenburg : Prevalence of doping use in elite sports: a review of numbers and methods, 2021. Viewed on: <https://link.springer.com/article/10.1007/s40279-014-0247-x> (22/11/2025 - 10:46)3037 - Ann Kearns Devoren and Others: Doping Prevalence among U.S Elite Athletes Subject to Drug Testing under the World Anti-Doping Code, 2024, P-6. Viewed on: <https://sportsmedicine-open.springeropen.com/articles/10.1186/s40798-024-00721-9> (22/11/2025 - 11:00).

قراراتها، بما ينسجم إلى حد بعيد مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، ويساهم في ترسيخ النزاهة والشفافية في الوسط الرياضي بشكل عام.

ويمثل القانون رقم 06.23 تحولاً هاماً في التعاطي مع ظاهرة المنشطات، إذ لا يهدف إلى تعزيز استقلالية الأجهزة التأديبية وتوسيع نطاق مراقبتها لتعاطي المنشطات فحسب، بل يسعى إلى مواجهة تزايد التعقيد الذي تشهده شبكات ترويج المنشطات من خلال تفعيل مقتضيات القانون الجنائي لوضع حد للبعد الاجرامي المرتبط بتعاطي وتوزيع المنشطات في الوسط الرياضي. وهو ما أبرز إلى حد بعيد التداخل غير المسبوق بين القانون الرياضي التأديبي والقانون الجنائي في شقه المتعلق بمحاربة المنشطات. كما سلط هذا القانون على الأهمية القانونية والعملية لاتفاقية التعاون والشراكة بين الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات ورئاسة النيابة العامة والأجهزة الأمنية.

وفي ضوء هذا التحول، تشريعياً ومؤسسياً، يبرز التساؤل الإشكالي لهذه الورقة: "ما مدى فعالية نظام مكافحة تعاطي المنشطات، تأديبياً وجنائياً، في الوسط الرياضي المغربي في ظل متطلبات الملاءمة والالتزامات الدولية؟ ويمكن تفريغ هذه الإشكالية في الأسئلة التالية:

1. ما هي أهم التعديلات التي تم إدخالها على القانون رقم 97.12 من أجل تحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسسية المطلوبة بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات؟
2. كيف عزز القانون رقم 06.23 استقلالية الأجهزة التأديبية، ووسع من نطاق المراقبة؟
3. كيف أثرت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، تطبيقاً لمبدأ المسؤولية المطلقة، على صياغة وتطبيق القانون رقم 06.23؟
4. ما هي أهم التحديات المطروحة أمام التفاعل بين القانون الرياضي التأديبي الدولي والقانون الجنائي المغربي؟
5. ما هي جوانب الأهمية القانونية والعملية لاتفاقية التعاون والشراكة بين الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات ورئاسة النيابة العامة والأجهزة الأمنية؟
6. كيف سيساهم التكامل بين النظامين القانونيين في ملاحقة المروجين للمنشطات في الوسط الرياضي على أساس جنائي؟
7. ما هي أهم الشروط والإجراءات القانونية اللازمة لتفعيل التنسيق المسبق بين مختلف المتدخلين لتفادي التعارض في الإجراءات والتدابير والأحكام المطبقة؟
8. ما مدى فعالية النظام القانوني المتكامل في تحقيق أهدافه المتمثلة في حماية النزاهة الرياضية، وحماية الصحة؟ وتفترض هذه الورقة، أن التكامل بين الأنظمة القانونية هو مفتاح فعالية مكافحة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، غير أن هذه الفعالية لا يمكن أن تتحقق إلا بتفعيل التنسيق المسبق بين مختلف المتدخلين لتفادي التعارض في الإجراءات والتدابير والأحكام المطبقة.

وتتفرغ هذه الفرضية الأساسية إلى فرضيتين فرعيتين، تتمثل أولاهما في أن القانون رقم 06.23 يمثل نقلة نوعية في تحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسسية المفروضة من طرف المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وهو ما سيؤدي إلى تعزيز استقلالية الأجهزة التأديبية وتوسيع نطاق مراقبتها لتعاطي المنشطات في الوسط الرياضي. وتتمثل ثانيهما في أن الشراكة بين الوكالة المغربية والنيابة العامة ستعمل على تفعيل التكامل الوظيفي بين مختلف الأنظمة القانونية والمؤسسية، مما سيعزز من قدرة الدولة على ضبط وملاحقة المروجين للمنشطات في الوسط الرياضي على أساس جنائي.

منهجياً، تم الاعتماد على تعددية منهجية تجمع بين المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج الوظيفي/المؤسسي. فمن حيث المنهج التحليلي، فإننا سنحاول من خلاله تفكيك النصوص القانونية، خاصة القانون رقم 06.23، وتحليل أهم البنود المتعلقة بتحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسسية المطلوبة بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، كما سنعمل من خلاله على تحليل الأهمية القانونية والعملية لاتفاقية التعاون والشراكة بين الوكالة والنيابة العامة. أما المنهج المقارن، فسيستخدم للاطلاع

على بعض التجارب الدولية في هذا المجال، وكذلك لإبراز جوانب التوافق أو التعارض بين القانون الرياضي والتأديبي والقانون الجنائي المغربي، وتوضيح مدى تحقيق الملاءمة التشريعية المفروضة. وفيما يخص المنهج الوظيفي/المؤسساتي، فإنه يمكننا من تحليل الأهمية القانونية والعملية لاتفاقية التعاون والشراكة بين الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات ورئاسة النيابة العامة والأجهزة الأمنية، ونهدف من خلاله تقييم التكامل الوظيفي بين مختلف المؤسسات المتدخلة في عملية مكافحة المنشطات في المجال الرياضي.

بناء على ما سبق، سيتم تقسيم موضوع هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: دراسة مقارنة لأهم التشريعات الوطنية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي

المحور الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي الوطني لتحقيق الملاءمة التشريعية الدولية

المحور الثالث: تقييم النظام القانوني المتكامل لمكافحة المنشطات في الوسط الرياضي

المحور الأول: دراسة مقارنة لأهم التشريعات الوطنية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي

شكلت ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي نوعا من مظاهر العنف في الوسط الرياضي، حيث يمكن عدّها نوعا من الاستخدام غير المشروع للعقاقير المحظورة التي تزيد من القدرات الجسدية والعقلية للرياضيين من أجل تحقيق إنجازات جماعية وفردية مقارنة بباقي الرياضيين الذين لا يتعاطون لهذه العقاقير. وترتبط هذه الظاهرة بتعاطي العقاقير المنشطة في الألعاب الرياضية التنافسية، لما لها من تأثير مباشر على اللاعبين، حيث تفقددهم التحكم في أنفسهم، وتؤدي بهم إلى صراعات نفسية وسلوكية تجاه باقي المنافسين وحتى ضد أنفسهم.³⁰³⁸

تسبب المنشطات إلى المفهوم الإنساني للرياضة، محوّل إياها إلى بيئة يسودها الفساد وعدم تكافؤ الفرص، بدلا من بيئة للتربية والتعليم على الأخلاق والتنافس الشريف. وهو ما يندرج ضمن الانتهاكات الصريحة لحقوق الإنسان المتمثلة في الصحة البدنية والعقلية والتربوية. وقد دعت الزيادة في تعاطي المنشطات إلى تدخل المشرع في العديد من الدول باعتبارها جريمة تستوجب التجريم والعقاب.

أولا: ماهية المنشطات في المجال الرياضي في القانون المقارن

تعد ظاهرة تعاطي المنشطات ظاهرة قديمة قدم العصور، فقد عرفها الإنسان منذ بدايات احتكاكه مع الطبيعة، سواء من أجل الانتشاء بها للشعور بالبهجة والسعادة، أو من أجل تحسين أدائه للمهام الاجتماعية اليومية أو للدفاع عن نفسه في مواجه خصومه. واستخدمت المنشطات في المجال الرياضي في اليونان، حيث شكلت الألعاب الأولمبية حدثا مميزا ومقدسا يسعى فيه الرياضيون لتحقيق إنجازات فردية وجماعية يفتخرون بها أمام باقي الأمم المجاورة. كما تعاطى الرومانيون أنواعا مختلفة من العقاقير المنشطة لتحسين لياقتهم وتقديم عروض أفضل في المصارعة والتنافس. وفي العصور الوسطى كان المبارزون يتعاطون أنواعا مختلفة من المنشطات المساعدة قصد ترميم جروحهم ومواصلة المباراة.³⁰³⁹

وفي العصر الحديث، ورغم التحذيرات الصادرة عن الجهات المختصة، أصبحت المنشطات آفة اجتماعية وصحية يعاني منها المجتمع الدولي بشكل متزايد، خاصة في السنوات الأخيرة. وعلى الرغم من الإدراك المتزايد بمخاطرها الصحية، فإن استخدام المنشطات ازداد بشكل كبير، سواء في المجال الرياضي أو بين الشباب الذين يلجؤون إلى مفعولها بهدف الحصول على إنجازات رياضية، أو بنية جسمانية رياضية مثالية.³⁰⁴⁰

3038 - عبد الملك طالب الريماوي، مندر سليم قريع، التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال مكافحة المنشطات في الرياضة، مجلة روافد للدراسات والأبحاث في علوم

الرياضة، العدد 20، 2025، ص 11.

3039 - نفسه.

3040 - نفسه، ص 12.

أ - نبذة تاريخية عن تعاطي المنشطات في المجال الرياضي

شهد العصر الحديث البداية الفعلية للكشف عن تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي. ورغم قدم ظاهرة تعاطي المنشطات، شكلت قصة وفاة الدراج الدانماركي "كلود إينمارك جونسون" Cnud Enemark Jensen في روما سنة 1960، أولى القضايا المرتبطة بهذه الظاهرة. 3041 وقد اعتقد في البداية أن وفاة هذا الدراج كانت نتيجة ضربة شمس قاضية، حيث جرى السباق تحت درجة حرارة بلغت 40° درجة مئوية، غير أن التشريح الطبي للجنة أكد على وجود نوع من العقاقير المنشطة وهي الإيمفيتامينات Amphetamines، في جسم هذا الدراج رغم نفي بعض الجهات لهذا الأمر. 3042 وهي المادة التي لاقت استعمالا كثيفا حتى سبعينيات القرن الماضي. واستنادا لهذه الحالة، تم تأسيس أول مختبر طبي لاختبار وجود المنشطات في أجسام الرياضيين المحترفين على المستوى العالمي، خصوصا في ألعاب مكسيكو سنة 1968، وصدرت بذلك أول قائمة رسمية للمواد المحظورة في المجال الرياضي. 3043

وإذا كانت حادثة الدراج الدانماركي كنود أينمارك جونسون قد أحاطت بها الشكوك ولم يحسم الأمر فيها بسبب قلة الأدلة على تعاطيه المنشطات، فإن أول حالة رسمية موثقة كانت سنة 1965، حيث تم تأكيد تعاطي أحد السباحين للمنشطات خلال سباق داخل هولندا بهدف ضمان الفوز على منافسيه في السباق. ومنذ ذلك الحين زاد التحذير بضرورة مواجهة هذه الظاهرة بسبب الآثار الصحية الخطيرة التي ظهرت على الرياضيين المتعاطين، خاصة بعد وفاة الدراج البريطاني توم سيمبسون Tom Simpson سنة 1967 في طواف فرنسا. وقد تلت هذه الحادثة عدة وفيات لذات السبب، من بينها سيرج ريدنج من بلجيكا، وسامي درويش من سوريا... 3045

ومن الحالات الأكثر وضوحا في تاريخ تعاطي المنشطات، تأتي حالة العداء الكندي بن جونسون Ben Johnson في أولمبياد سيول سنة 1988، حيث فاز بسباق الـ 100 متر محققا رقما قياسيا جديدا في هذا التخصص ومتجاوزا كارل ليويس Carl Lewis الذي كان يعتبر آنذاك أسرع رجل في العالم. وقد تم اكتشاف أن بن جونسون يتعاطى المنشطات، وعلى الخصوص الاستخدام المفرط للتستوستيرون، مما أدى إلى سحب الميدالية الذهبية منه وإلغاء رقمه القياسي بعد ذلك. كما تم اتخاذ إجراءات قانونية ضده وتأثرت حياته بشكل كبير. وقد كان لهذه الحادثة بالغ الأثر في زيادة الوعي بمشكلة تعاطي المنشطات في عالم الرياضة وزيادة الرغبة في محاربتها. وإلى جانب هذه الحادثة، تدرج العديد من الحوادث الأخرى في نفس الأولمبياد، وفي تخصصات أخرى لا يمكن حصرها، وتأتي على رأسها قضية اللاعب الأرجنتيني ديبغو أرماندو مارادونا Diego Armando Maradona سنة 1994 حيث أثبتت الاختبارات أنه تعاطى العديد من العقاقير المنشطة من الإيفدرين Ephedrine. 3046 وقد أدت هذه الحوادث في الكثير من الأحيان إلى إلغاء النتائج المرتبطة بها، واتخاذ إجراءات وفرض عقوبات تأديبية على المستخدمين للعقاقير المنشطة كيفما كان نوعها. وعلى العموم، فقد سلطت مختلف الحوادث التاريخية الضوء على أهمية مكافحة المنشطات في الوسط الرياضي، وضرورة فرض عقوبات صارمة على مختلف المتورطين، من رياضيين ومدربين ووكلاء وإداريين، ومختلف المتدخلين الذي يسهلون إمكانية تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، حفاظا على مبدأ النزاهة والتنافسية الرياضية وعلى سلامة وصحة مختلف الرياضيين.

3041 - موقع اللجنة الأولمبية الدولية: <https://www.olympics.com/fr/athletes/knud-enemark-jensen> بتاريخ: 2025/12/1 على الساعة 10 صباحا.

3042 - نفسه.

3043 - زبيدة جاسم المازمي، المسؤولية الجنائية لتعاطي المنشطات في الرياضة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 20، العدد 2، 2024، ص 713.

3044 - Sara Kettler, 9 Doping Scandals That Changed Sports, on: <https://www.history.com/articles/doping-scandals-through-history-list> (1/12/2025 - 10:30).

3045 - زبيدة جاسم المازمي، م س، ص 713.

3046 - Sara Kettler, 9 Doping Scandals That Changed Sports, on: <https://www.history.com/articles/doping-scandals-through-history-list> (1/12/2025 - 10:30).

ب - مفهوم المنشطات في المجال الرياضي

تعد المنشطات إحدى الآفات التي ابتلي بها الجسم الرياضي على مر العصور، وهي من أشنع صور الابتزاز والسرقة لجهود المنافسين الآخرين، حيث يتعاطى الرياضيون أنواعا مختلفة من العقاقير، سواء عن طريق الحقن أو البلع أو الاستنشاق... يمكن أن تمنحهم قوة إضافية من أجل تحقيق نتائج جيدة، غير أن مفعولها يمكن أن يكون مؤقتا، كما يمكن أن يكون مميتا في حالات عديدة مرتبطة بجرعات زائدة أو خطأ في الاستعمال أو النوع.

تختلف التعاريف المعطاة للمنشطات وذلك باختلاف الاتحادات والمنظمات الرياضية القطرية والإقليمية والعالمية. وتعرف المادة المنشطة على أنها "مادة أو دواء يدخل الجسم بكمية غير معتادة بهدف زيادة الكفاءة البدنية والحصول على إنجاز رياضي بطرق غير مشروعة".³⁰⁴⁷

وفي المعجم الفرنسي La Rousse تم تعريفها على أنها: "إدارة، أو تشجيع استخدام، أو تسهيل استخدام مواد، أو أساليب من شأنها زيادة القدرات البدنية لشخص أو حيوان بشكل مصطنع أو إخفاء استخدامها بهدف التهرب من الرقابة، وذلك في إطار منافسة رياضية".³⁰⁴⁸

وعرفت اللجنة الطبية المنتمة للجنة الأولمبية الدولية على أنها "إدخال دواء من ضمن قائمة العقاقير المحظورة رياضيا أو استخدامه بطرق أخرى ممنوعة". بينما تم تعريفها خلال المؤتمر الأوروبي الذي عقد بمدينة أورياج Uriage الخاص ببحث ظاهرة المنشطات سنة 1963 على أنها: "استعمال مواد أو وسائل تؤدي إلى خلق زيادة في الإمكانات الجسدية والذهنية للشخص بمناسبة مسابقة رياضية من شأنها أن تلحق ضررا بأخلاقيات الرياضة والسلامة الجسدية للاعب".³⁰⁴⁹

وسيرا على نفس التعريفات، عرف الاتحاد الألماني المواد المنشطة على أنها: "مواد صناعية يتم استخدامها بهدف الرفع من مستوى الأداء البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، سعيا نحو الكسب غير المشروع".³⁰⁵⁰

أما على المستوى العربي، فقد عرفت المنشطات على أنها "عقار أو تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في مسابقة أو لعبة رياضية، بنفسه أو بمساعدة من غيره، أي كانت طريقة أخذه، ومن شأنه أن يزيد من قدرة اللاعب أو المتسابق على أداء النشاط البدني بشكل غير طبيعي بغية تحقيق الفوز في المسابقة الرياضية، مع العلم المسبق من طرف اللاعب أو المسؤول عن اللاعب بتعاطي هذا الأخير للمنشطات".³⁰⁵¹ أو هي: "إعطاء أو استعمال أية مادة طبيعية أو صناعية بكميات غير طبيعية وبواسطة طرق غير معتادة لغرض زيادة الكفاءة البدنية للرياضي بشكل غير طبيعي"، أو "مادة أو عقار يستخدم بكميات غير عادية، غايتها رفع أو تغيير الكفاءة البدنية والنفسية للرياضي، للوصول إلى نتائج رياضية أفضل".

وفي ظل تعدد التعريفات الفقهية والتقنية للمنشطات وعدم وضع تعريف قانوني موحد، وكذلك اختلاف المفاهيم والمعايير، وإجراءات وتدابير مكافحة حاولت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي تمثل إطارا قانونيا عالميا، حل بعض الإشكاليات المتعلقة بهذا الجانب، حيث تم تعريف المنشطات في المادة الأولى من هذه المدونة على أنها: «حدوث واحد أو أكثر من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المادة الثانية في فقراتها من 1 إلى 11 من المدونة». ³⁰⁵² وقد جاءت تفاصيل هذه الانتهاكات في المادة الثانية حيث نصت على: "1 - وجود مادة محظورة أو مستقلباتها أو علاماتها في عينة مقدمة من رياضي؛ 2 - استخدام أو محاولة استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة من قبل رياضي..."

3047 - زبيدة جاسم المازمي، م س، 713.

3048 - Tristan Chemin, La loi antidopage de 1965 dans le milieu du sport: contexte, mise en place et réception (1950 - 1975). Histoire, 2024, dumas - 04627017

3049 - نضال ياسين العبادي، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2012، ص 15.

3050 - عبد اللطيف بخاري، وحماة العنتلي، القيم بين الرياضة والاحتراف، مؤسسة عالم الرياضة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2018، ص 97.

3051 - نفسه.

3052 - Agence Mondiale Antidopage, Code Mondial Antidopage, Montréal Québec, 2021, P 20.

إجمالاً لكل ذلك يمكن تعريف المنشطات على أنها: "وجود عقار منشط أو آثاره، سواء كان طبيعياً أو مصنوعاً، في جسم الرياضي قبل المنافسة الرياضية، أو أثناءها، أو بعدها، بغرض الرفع من أدائه وقدرته سواء من أجل التغلب على منافسيه، أو من أجل تحقيق نتائج فردية يمكن أن تسجل باسمه في السجلات العالمية للأرقام القياسية".

ثانياً: الأسس القانونية لتجريم تعاطي المنشطات في القوانين المقارنة

تستند دراسة المسؤولية عن استعمال المنشطات في المجال الرياضي إلى أحكام القانونين البلجيكي والفرنسي، الذين يعدان المرجعين الأساسيين في هذا المجال. وقد صدر القانون البلجيكي في 2 أبريل 1965 تحت رقم 88.65، وبعده القانون الفرنسي في يونيو 1965 تحت رقم 412.65، حيث تم لأول مرة تجريم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية. 3053 وخلال المناقشات الخاصة بالقانون الفرنسي السالف ذكره، حاول بعض البرلمانيين الفرنسيين رفض إقرار هذا القانون على اعتبار أنه موجه نحو الحد من حرية الرياضيين في حياتهم وحرمتهم الشخصية بعدم إجبارهم على تقديم عينات من دمه أو بوله، وأن هذا القانون غير عادل لأنه يخص فئة معينة من المجتمع وهي الرياضيين دون باقي الفئات كالفنانين، والسياسيين، والطلبة... وفي هذا الإطار صرح أحدهم وهو كابليرو فرونسيه Cabllero Français أن: "لا وجود لمبرر يسمح لطالب بتناول مادة منشطة قبل الامتحان، في حين يحضر ذلك على الرياضي قبل المنافسة". 3054

وعلى الرغم من الاعتراضات والمبررات المقدمة على القانون الموجه نحو تجريم المنشطات آنذاك، إلا أن المشرع الفرنسي اقتنع بضرورة ذلك متأثراً بالقانون البلجيكي، حيث يعدان، كما سبق ذكره من أوائل القوانين المعنية بهذه الظاهرة قبل أن تلحق بهما كل من بولندا والبرتغال. 3055 ومن بين الأسس التي تم الارتكاز عليها لتجريم تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، نجد الأساس الصحي، والأساس الرياضي.

أ - الأساس الصحي لتجريم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية

يعد الهدف الأساسي من الأنشطة الرياضية تنمية القدرات الجسدية والنفسية لمختلف شرائح المجتمع، وعلى الخصوص الشريحة العريضة التي تشكل عصب المجتمعات وهي الشباب. وتشكل ظاهرة تعاطي المنشطات أو المخدرات بصفة عامة أحد أعقد المشاكل التي تواجه هذه الفئة، حيث يؤدي بها ذلك إلى تدمير الكيان النفسي والجسدي للمتعاطي ومن ثم إمكانية الانحراف، وبالتالي انحراف الرياضة عن هدفها النبيل. 3056

من الناحية الطبية، تحقق المنشطات فائدة عرضية ومؤقتة للإمكانيات الفيزيولوجية والنفسية والجسدية للرياضي المتعاطي، مما يعطيه إمكانية تحقيق إنجازات فردية وجماعية باهرة، بل وجسم خارق يتباهى به أمام منافسيه وأقرانه. غير أن لها تأثيرات ضارة ومميتة في العديد من الحالات بسبب جرعات زائدة أو تفاعلها مع مواد أخرى داخل الجسم، أو بسبب سوء استعمالها، وهو ما أدى إلى دق ناقوس الخطر إزاء هذه الظاهرة التي انتشرت في الأوساط الرياضية المحترفة بشكل كبير، وانتقالها إلى الأوساط الرياضية للهواة سواء في البطولات المحلية أو الإقليمية والوطنية. وهو ما يستدعي التصدي له بكل حزم. كما أن الاستخدام المنتظم للمواد المنشطة، وإن لم تكن في حد ذاتها مواد مخدرة، فإنها تؤدي في كثير من الحالات إلى إدمان المخدرات لدى الشباب، مما قد يترتب عنها آثار مدمرة على الكيان الجسدي والنفسي للإنسان. 3057

3053 - على الموقع: <https://books.openedition.org/insep/2538?lang=fr> بتاريخ: 2025/12/2 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

3054 - وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017، ص 79.

3055 - على الموقع: <https://books.openedition.org/insep/2538?lang=fr> نفس التاريخ، نفس الساعة.

3056 - إسماعيل حامد عثمان، التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضة، دار الفكر العربي، 1996، ص 39.

3057 - أسامة رياض، المنشطات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1998، ص 84.

وتتمثل الخطورة الأكبر والأعقد لاستعمال المنشطات من قبل الرياضيين في كونها تستهدف الفئة النشيطة من المجتمع، مما يلقي على عاتق المشرع بضرورة التدخل لحماية الشباب من أنفسهم أولاً، ومن محيطهم الذي لا يتردد في تدمير صحتهم، بتوفير تلك المواد المنشطة والعقاقير والأدوية، من أجل أهداف بعيدة عن النزاهة الرياضية والتنافس الشريف. 3058

وبالعودة إلى أهم تعريف للمنشطات، والذي تم التوافق عليه في مؤتمر أورياج Uriage بكونها: "استعمال مواد أو وسائل تؤدي إلى عمل زيادة مصطنعة في الإمكانيات الجسدية والذهنية للرياضي بمناسبة مسابقة رياضية من شأنها أن تلحق ضرراً في أخلاقيات الرياضة والسلامة الجسدية للاعب"، فإن المشرع البلجيكي أخذ بالأساس الصحي لتجريم المنشطات، حيث دافع وزير الصحة لهذا البلد آنذاك أن مناطق تجريم المنشطات يكمن في الآثار السلبية التي يسببها استعمال المنشطات الرياضية على صحة المتعاطي. 3059

وذهب المشرع الفرنسي في نفس اتجاه المشرع البلجيكي، حيث تم التأكيد على أن الهدف من تجريم المنشطات في المسابقات الرياضية هو حماية الأخلاق والصحة البدنية للممارسين، وفي هذا الصدد أكد السكرتير الفرنسي M. Herzog أمام مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 3 نونبر 1964 بأن "الرياضة يجب أن تكون وسيلة فعالة للصدق والتربية البدنية السليمة وليست مناسبة لخداع النفس والزملاء والوطن". 3060 وهو ما يمكن تصنيفه على أن استعمال المنشطات له وجهين ضارين أولها بالصحة الجسدية والنفسية وثانيهما على الأخلاق تجاه الزملاء والوطن.

ومما يؤكد على أن الأساس الصحي لتجريم تعاطي المنشطات لدى المشرع الفرنسي، ما صرح به النائب البرلماني رينيه لاکوم أمام الجمعية الوطنية الفرنسية عند التصويت على قانون 1965، أن سلوك الرياضي المحظور هو: "استعماله مادة قادرة على التحسين العارض للإمكانيات العصبية والعضلية للرياضي، والتي تتركه في حالة صحية صعبة أسوأ مما كان عليه قبل الاستعمال". وعلى نفس المنوال، وأخذاً بالأساس الصحي لتجريم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، سار المشرع المغربي حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 06.23 المغير والمتمم للقانون رقم 27.12 المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على أن هذا القانون: "يهدف إلى الوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ومكافحتها والحفاظ على صحة الرياضيين وحظر الممارسات التي تخل باحترام أخلاقيات الرياضة وقيمها المعنوية". وكذلك نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أنه: "لأجل ضمان ظروف سليمة وصحية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية مطابقة للمبادئ المحددة في القانون السالف الذكر رقم 30.09 وكذا لمبادئ الحركة الرياضية الدولية، تعمل الإدارة المختصة على التحقق من تفعيل الأعمال المتعلقة بالوقاية والمراقبة الطبية والتربية بمساعدة الجامعات الرياضية وفقاً لأحكام القانون المذكور، قصد الحفاظ على صحة الرياضيين ومكافحة تعاطي المنشطات..." 3061

ب - الأساس الرياضي لتجريم تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

يعد السبب الأساسي لتجريم المنشطات هو الأساس الصحي، غير أن التشريع المقارن أخذ كذلك بالأساس الرياضي، الذي لا يقل أهمية من الأساس الصحي، ويرجع الأمر بالأساس إلى أن الرياضة تقوم على القيم النبيلة والأخلاق والتنافس الشريف والنزاهة الرياضية. والأساس الرياضي هو أساس إنساني وأخلاقي، وأي تجاهل لهذه الحقائق من شأنه أن ينزع من الرياضة أحد أهم مقوماتها التربوية والاجتماعية والإنسانية. وأن استعمال المنشطات قبل، أو أثناء، أو بعد الممارسة الرياضية يؤدي إلى ممارسة الغش والخداع، مما ينحرف بالرياضة عن الهدف الأخلاقي السامي، ويؤدي بها إلى الانحطاط ويقلب موازين التنافس الشريف، فيصبح مع استعمالها، الرياضي ذو قدرة وقوة أكثر من منافسيه الآخرين مما يمكنه من الفوز، وتكون بذلك نتائجه غير معبرة عن القيمة الحقيقية للتنافس الرياضي.

3058 - وهاب حمزة، م س، ص 80.

3059 - نفسه.

3060 - نفسه.

3061 - القانون رقم 06.23

ويرتبط استعمال المنشطات بجريمي الغش والخداع، فمن ناحية الغش فإنه من الواجب أن توضع لجميع المتنافسين نفس الظروف وأن يستفيدوا من نفس المزايا، ويتحملوا نفس الأعباء. أما استعمال المنشطات فيؤدي إلى اختلال هذه الظروف وانعدام تكافؤ فرص الفوز..

أما الخداع فإن المتعاطي للمنشطات في المجال الرياضي، فإنه يقوم بخداع مجتمعه، والمجتمعات الأخرى وذلك لإمكانية وجود محبين ومشجعين له من مختلف الدول والقارات، بل ويخدع حتى نفسه. لذا فإن الرياضة هي وسيلة للتعليم والتثقيف وليس غشا وخداعا من الرياضي تجاه نفسه ودولته ومحببيه. وهو ما أكد عليه مؤتمر أورياج لسنة 1963، حيث أكد المتدخلون على أن المنشطات من شأنها الاعتداء على الأخلاق والآداب الرياضية. 3062 غير أن السؤال الذي يمكن طرحه بهذا الخصوص، "هل الاتفاق على تعاطي المنشطات من قبل جميع المتنافسين في لعبة ما ينزع عنها صفة التجريم؟"

يتضح من خلال تحليل مختلف جوانب الأسس التي أخذ بها المشرع المقارن وكذلك المشرع المغربي في تجريم تعاطي المنشطات هو الأساس الصحي، لما لاستعمال المنشطات من أضرار صحية ونفسية كبيرة على متعاطيها، وفي هذا الصدد يمكن الاستدلال بنص المادة الثالثة كما سبق ذكرها بأنه لأجل ضمان ظروف سلمية وصحية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية مطابقة للمبادئ المحددة في القانون السالف الذكر رقم 30.09، حيث يشمل هذا القانون كل الأنواع الرياضية وجميع الفئات والمجالات من محترفين وهواة.

المحور الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي الوطني لتحقيق الملاءمة التشريعية الدولية

تتجاوز مكافحة المنشطات في المجال الرياضي التنظيم الوطني والداخلي للدول، فقد أصبحت هذه المكافحة، محكومة بإطار دولي تهيمن عليه المدونة العالمية لمكافحة المنشطات WADC. ومن المبادئ الصارمة التي تفرضها هذه المدونة "مبدأ المسؤولية المطلقة للرياضي". هذا المبدأ الذي يعتبر حجر الزاوية في برامج مكافحة المنشطات والذي يستبعد إثبات الخطأ أو القصد الموجود في المادة الجنائية أو المدنية، حيث إنه بمجرد وجود مادة محظورة في عينة الرياضي يثبت عليه الانتهاك بغض النظر عن طريقة دخول المادة إلى جسمه. وفي هذا الصدد نصت الفقرة 2.1.1 من مدونة مكافحة المنشطات على أنه: "يتحمل الرياضيون مسؤولية شخصية عن ضمان عدم دخول أي مادة محظورة إلى أجسامهم. وهم مسؤولون عن أي مادة محظورة أو مستقبلاتها أو علامات التي يتم الكشف عن وجودها في عيناتهم. وبالتالي، لا يلزم إثبات النية أو الخطأ أو الإهمال أو الاستخدام الواعي من جانب الرياضي لإثبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 2.1.7".

إن المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، عبر إقرارها للعديد من المبادئ، أنشأت التزامات على الدول الأطراف بضرورة تحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسسية التامة لنصوصها الوطنية مع المقتضيات العالمية في هذا المجال. وقد فصلت المادة 20 من هذه المدونة ذلك، خصوصا في فقرتها 20.5.2 بالنص على اعتماد وتنفيذ قواعد وسياسات مكافحة المنشطات تتوافق مع القانون والمعايير الدولية. 3063

في هذا السياق، يمثل إصدار القانون رقم 06.23 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 97.12 في المغرب استجابة تشريعية لهذا الالتزام الدولي. فما مدى نجاح هذا القانون في تحقيق الملاءمة المطلوبة؟ وماهي الجهود المبذولة لتعزيز استقلالية الأجهزة التأديبية وتوسيع نطاق المراقبة، كنقطة للانطلاق نحو ضمان صحة الممارسين الرياضيين، وتنزيل النزاهة الرياضية الوطنية؟

أولا: المدونة العالمية لمكافحة المنشطات كمرجعية دولية ملزمة

تقوم مدونة العالمية لمكافحة المنشطات على العديد من المبادئ. فبالإضافة إلى مبدأ المسؤولية المطلقة السالف ذكره، نجد مبادئ أخرى على غرار: "مبدأ نظافة الرياضة العالمية"؛ و"مبدأ الاتساق العالمي" الذي يهدف إلى ضمان تطبيق قواعد

وأجراءات مكافحة المنشطات بشكل موحد ومتسق في جميع أنحاء العالم وفي جميع الرياضات؛ و"مبدأ إدارة النتائج" الذي يتيح لحامل العينة الإيجابية سرية معلوماته، وحقه في الاستئناف والطعن أمام الهيئات المستقلة...

وتعد هذه المدونة المرجع الأساسي والأكثر هيمنة في تنظيم مكافحة المنشطات على المستوى العالمي. وتنبع أهمية هذه المدونة في كونها وثيقة توافقية تفرض التزامات على الحكومات والمنظمات الرياضية الدولية والوطنية، كما تفرض على الموقعين عليها ضرورة ملاءمة تشريعاتهم مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. ويؤدي الالتزام الدولي بالملائمة التشريعية لقوانين مكافحة المنشطات، والمدعوم أيضا من طرف اتفاقية اليونسكو، 3064 إلى تزايد التداخل بين القانون الرياضي الدولي مع التشريعات الجنائية والمدنية الوطنية، مما يعطي للمدونة القوة الدافعة لأي تحول تشريعي وطني لمكافحة هذه الآفة.

ثانيا: مصادر الملاءمة التشريعية والمؤسسية للمقتضيات الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

تفرض المنظومة العالمية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التزامات واضحة على الدول الأعضاء لضمان فعالية مكافحة الوطنية وتوحيد الجهود الدولية لمحاربة آفة المنشطات. وتعد ملاءمة التشريعات الوطنية أمرا حتميا وليس اختياريا. وينبع الالتزام بالملائمة من مصدرين أساسيين: يتمثل أولهما في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات WADC، والتي تلزم الموقعين عليها بتبني وتطبيق قواعد تتوافق معها، وهو ما جاء في المادة 20 من هذه المدونة. وثانيهما، الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التابعة لليونسكو، والتي تفرض على الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملاءمة لتشريعاتها أو لوائحها لضمان الامتثال الأنسب، خاصة فيما يتعلق بالحد من توافر المواد المحظورة ومكافحة الاتجار فيها، ودعم برامج المراقبة والتثقيف. ويتجلى الهدف الأساسي من هذه الالتزامات ليس في حماية النزاهة الرياضية والتنافس الشريف فحسب، بل في تفعيل القانون الجنائي الوطني لمواجهة البعد الإجرامي المرتبط بتعاطي وتوزيع المنشطات والتشجيع على تعاطيها بين الرياضيين، وهو ما يعكس تحولا تشريعا ومؤسسيا لمواكبة تزايد تعقيد شبكات الترويج.

ثالثا: القانون رقم 06.23 كأداة لتحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسسية

شكل القانون رقم 06.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 نقلة نوعية نحو تحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسسية للمقتضيات الدولية في مجال مكافحة المنشطات على المستوى الوطني. ويمثل هذا القانون الأداة التشريعية الأساسية التي اعتمدها المشرع المغربي نحو تحقيق الملاءمة مع مقتضيات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، حيث ركز هذا التحول على شقين رئيسيين. أولا: على المستوى التشريعي، غبر إقراره مجموعة من المبادئ الجوهرية المطابقة للمبادئ العالمية، وخصوصا مبدأ "المسؤولية المطلقة المدرج في المادة 12 من القانون 06.23، وتحديث قائمة الانتهاكات وتصنيف العقوبات التأديبية المدرجتين في المادتين 15 و18 لضمان توافقها مع الإطار العالمي. وثانيا، على المستوى المؤسسي، عبر تعزيز استقلالية الأجهزة التأديبية ودعم صلاحيات الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات في المادة 4 من نفس القانون، وتوسيع نطاق مراقبة الوكالة لجميع الأنشطة الرياضية في المادة 13 لتشمل الاختبارات خارج المنافسات الرياضية. ومن بين أهم ما جاء به القانون السالف ذكره تفعيل البعد الجنائي في المواد من 33 إلى 38 ضد الاتجار وترويج المنشطات في الوسط الرياضي، معترفا بذلك بأهمية التكامل الوظيفي بين النظام التأديبي والقانون الجنائي لمواجهة التعقيد المتزايد لشبكات ترويج وتعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

أ - على المستوى التشريعي

ركز القانون 06.23 على تعديل نصوص القانون 97.12 بما يضمن توافقها مع القواعد الإلزامية للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ومن أهم هذه التعديلات، إقراره لمبدأ المسؤولية المطلقة تجاه الرياضي، حيث يفهم من نصوص هذا القانون أنه تقع

3064 - تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة من طرف الأمم المتحدة في عام 2005، وهي الأداة القانونية الملزمة بخصوص اتخاذ تدابير لضمان الامتثال للالتزامات الدولية في هذا المجال. وتنص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أن الدول الأطراف تلتزم باتخاذ تدابير إضافية مكملية للمدونة، وذلك بهدف تنسيق وتطبيق تدابير مكافحة المنشطات على المستويين الوطني والدولي. وتنص المادة الخامسة على أن تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تعتمد تدابير ملاءمة وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية. أما المادة السابعة فقد بينت التدابير الممكنة التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها في سبيل مكافحة المنشطات، من خلال الحد من توافر المواد المحظورة، ودعم برامج المراقبة...

على عاتق الرياضيين مسؤولية شخصية عن وجود أي مادة أو عقار في عيانتهم، حتى لو لم يتم إثبات القصد أو الخطأ. وفي هذا الصدد تنص المادة 9 من القانون 06.23 على أنه: "يحظر على أي رياضي أو أي شخص آخر خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. ويشكل خرقا لهذه القواعد الأفعال المحددة في قواعد مكافحة تعاطي المنشطات للوكالة طبق للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات"، وقد جاءت هذه المادة متوافقة مع نص المادة الثانية من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات حيث تنص على أن: "الغرض من هذه المادة هو تحديد الظروف والسلوكيات التي تشكل انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات. حيث ستستند جلسات الاستماع المتعلقة بحالات المنشطات إلى الادعاء بانتهاك واحد أو أكثر من هذه القواعد. وتقع على الرياضيين أو الأشخاص الآخرين مسؤولية معرفة ما يشكل انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات ومعرفة المواد والطرق المدرجة في قائمة المواد المحظورة..."، وقد فصلت نفس المادة الانتهاكات الواردة لقواعد مكافحة المنشطات في الفقرات من 1 إلى 11، واعتبرت أنه يقع على عاتق الرياضيين مسؤولية شخصية عن ضمان عدم دخول أي مادة محظورة إلى أجسامهم، ومنه فإنه لا يلزم إثبات النية أو الخطأ أو الإهمال أو الاستخدام الواعي من جانب الرياضي لإثبات انتهاك قواعد المنشطات بسبب استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة...

أما المادة 10 من نفس القانون فقد نصت على: "لا يعتبر خرقا لقواعد مكافحة المنشطات وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه في عينة يقدمها الرياضي أو استعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة أو محاولة استعماله أو حيازته أو تجريبه أو محاولة تجريبه إذا كانت مطابقة مع أحكام ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية مسلم وفق أحكام المادة 11 أدناه..."، ويستشف من منطوق المادة وبمنطق التعارض، أن الوعي بوجود عقار منشط في العينة المقدمة من طرف رياضي في إطار العلاج يستثني إمكانية متابعته وذلك لوجود ترخيص من الجهة المختصة، وأن كلمة مجرد "وجود" المادة في العينة كاف لإقامة المسؤولية في حالة غياب الترخيص. كما تنجّه المادة 7 من نفس القانون إلى إقامة المسؤولية الشخصية للرياضي، واعتباره المسؤول الأول والأخير عن أي مادة تدخل إلى جسمه من خلال إخبار الطبيب المعالج أو الطاقم الطبي بالأدوية الموصوفة له، وكذلك واجب التصريح بصفته رياضي عند أي فحص طبي. هذه الالتزامات الملقاة على عاتق الرياضي تجعل منه المسؤول الأول والأخير عما يدخل جسمه، ولا يمكنه التنصل من المسؤولية بدعوى جهل الطبيب أو الخطأ في الوصفة الطبية.

ويجمع القانون السالف ذكره بين المسار التأديبي الرياضي الموافق للعقوبات التأديبية التي نصت عليها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والمسار الجنائي الجزري، وهو ما يعكس إلى حد بعيد صرامة المشرع المغربي في تعاطيه مع هذه الظاهرة. ووفقا لذلك نص القانون على إحداث مجلس تأديبي يتمتع باستقلالية تامة، ويختص ابتدائيا بالنظر في خرق القواعد باستثناء أي محكمة رياضية أخرى 3065. كما يضمن القانون حق الرياضي في جلسة استماع للدفاع عن نفسه، وفي طلب إجراء فحص ثان لعينة جديدة. أما قرارات المجلس فهي قابلة للطعن وفق أحكام المدونة العالمية 3066، مما يحيل القضية إلى محكمة التحكيم الرياضي CAS، أو أي هيئات للاستئناف الوطنية المعتمدة 3067. أما فيما يخص الترخيص باستعمال بعض الأدوية أو العقارات فقد تم إحداث لجنة لهذا الغرض، حيث تتولى دراسة طلبات الحصول على تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية، ويتم البت في هذا التراخيص وفق المعيار الدولي المحدد، كما تنظر في إمكانية منح التراخيص من عدمها 3068.

وبالإضافة إلى العقوبات التأديبية كما تم تفصيله سابقا، يجرّم القانون 06.23 جميع الأفعال المرتبطة بتعاطي وترويج والتلاعب بالنتائج، ويمكن أن تصل العقوبات إلى الحبس. وفي هذا السياق، نص القانون على العقوبات الحبسية المحددة في 6 أشهر إلى سنتين، والغرامة المحددة في 20000 إلى 50000 درهم لكل من تلاعب في المراقبة، أو تاجر في المواد المحظورة، أو قام

3065 - المادة 32.

3066 - المادة 33.

3067 - المادة 33 مكررة.

3068 - المادة 33 مكررة مرتين.

بتجريح أو محاولة تجريح الرياضي لمواد محظورة، بالإضافة إلى محاولة عرقلة عمل أعوان المراقبة التابعين للوكالة. 3069 ويعاقب على عدم الامتثال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من لم يلتزم بتنفيذ العقوبات التأديبية النهائية الصادرة عن الوكالة، ومنها المشاركة في المنافسات الرياضية رغم عقوبة الإيقاف الصادرة في حق الرياضي المعني. 3070 كما أحال القانون 06.23 إمكانية متابعة الرياضي أو أي شخص آخر من محيطه على مجموعة القانون الجنائي المغربي، حيث أشار إلى إمكانية تفعيل المادتين 263 و267 من هذا القانون في حالة ارتكاب العنف أو الإيذاء أو الاعتراض بالقوة على قيام أعوان المراقبة التابعين للوكالة. 3071 وكخلاصة لهذا الجانب فإن تطبيق هذا القانون يشمل جميع الأنشطة البدنية والرياضية الخاضعة للقانون 30.09، سواء في إطار المنافسات الرياضية أو خارجها، ويمتد ليشمل كذلك الأنشطة الرياضية التي تستعمل فيها الحيوانات. 3072

ب - على المستوى المؤسسي

يظهر القانون المغربي لمكافحة المنشطات، وخصوصا التعديلات التي جاء بها القانون رقم 06.23، حرص المشرع المغربي على ضمان الاستقلالية التامة للهيئات الموكول لها بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي. وفي هذا الصدد يشير القانون إلى استقلالية الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، وجعلها هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي بموجب المادة 19. وتفعيلا لمبدأ الحكامة داخل الوكالة، فإن رئيسها ينتخب لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، 3073 مع مجلس إدارة يضم تركيبة مختلطة من القضاة والقانونيين والأطباء والخبراء والرياضيين الذين مارسو على المستوى العالي، بالإضافة إلى ممثلين عن اللجنتين الأولمبية والبرلمانية، وبصفة استشارية كل شخص يمكن أن يفيد مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات الصائبة. 3074 متمتعين بالاستقلالية والنزاهة، حيث يمنع القانون تضارب المصالح، ويحظر على الأعضاء التوفر على مصالح في الهيئات الرياضية التي يمكن أن تؤثر على استقلاليتهن. 3075

وتفعيلا لمبدأ الفصل بين السلطات داخل الوكالة، فقد ميز القانون 06.23 بوضوح بين الجهاز الإداري، مجلس الإدارة، والجهاز التأديبي، حيث تم التأكيد على أن صلاحيات مجلس الإدارة تمارس مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس التأديبي. 3076 كما حدد في مادته 30 و31 دورات المجلس والطريقة الصحيحة لمداولاته، وذلك بأغلبية نصف أعضائه الحاضرين، وفي حال التعادل ترجيح جانب الرئيس الذي يتمتع بصلاحيات واسعة بصفته رئيسا للوكالة من جهة، ورئيسا لمجلس الإدارة من جهة ثانية، وهو ما يضمن استقلالية أكبر في اتخاذ القرارات بعيدا عن وصاية الوزارة المعنية. 3077

3069 - المادة 53.

3070 - المادة 54.

3071 - المادتين 51 و52 من القانون 06.23.

3072 - تنص المادة الثانية من القانون 06.23 على: "تطبق أحكام هذا القانون، في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" الموقع بباريس في 19 أكتوبر 2005 والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، المنشورة بالجريدة الرسمية، بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.45 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) على: - الأنشطة البدنية والرياضية الخاضعة لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، التي تمارس في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها والتي تنظمها أو ترخص لها وفق أحكام القانون السالف الذكر جميع الجامعات الرياضية؛ - الأنشطة الرياضية التي تمارس باستعمال الحيوانات والتي تنظمها أو ترخص لها وفق أحكام القانون رقم 30.09 جميع الجامعات الرياضية."

3073 - المادة 22 من القانون 06.23

3074 - المادة 24.

3075 - المادة 27.

3076 - تنص المادة 29 من القانون 06.23 على: "مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس التأديبي، يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة ولإطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب هذا القانون. ولهذه الغاية يتولى مجلس الإدارة القيام بما يلي: - حصر البرنامج السنوي للوكالة في مجال الوقاية والتحسني ضد تعاطي المنشطات؛ - وضع النظام التأديبي المنصوص عليه في المادة 32 أدناه؛ - المصادقة على النظام الذي يحدد قواعد وأشكال إبرام الصفقات، وذلك مع احترام مقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات..." 3077 - ليلى أبو علي، حوار أجرته معها جريدة الصباح، العدد 7360، بتاريخ 2024/02/28.

ولم يكتف القانون بالزجر في القضايا المرتبطة بتعاطي المنشطات فحسب، بل جاء ليؤسس لمنظومة وقائية متكاملة من خلال عمل الوكالة إلى جانب الجامعات الرياضية والجمعيات بتبني برامج تحسيسية وتوعوية لمخاطر المنشطات على السلامة الجسدية للرياضيين، ونزاهة الرياضة والتنافس الشريف.

وتفعيلا للمراقبة التي يجريها أعوان الوكالة، فإنها تتم داخل أو خارج المنافسات الرياضية وداخل الفضاءات الرياضية أو خارجها دون إخطار مسبق، وهو معيار أساسي جاءت به المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. كما أن لأعوان الوكالة حق الولوج إلى الأماكن الرياضية والمعسكرات التدريبية، بل وحتى أماكن إقامة الرياضيين. ولهم حق حجز العقاقير والوثائق ووسائل النقل المشبوهة بما لهم من صفة ضبطية في معانة المخالفات.

أخيرا، يمثل النص القانوني الذي تم إقراره إطارا متطورا يدمج بين المعايير الدولية لمكافحة المنشطات كما تم تحديدها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وبين السيادة الوطنية في المجال الجنائي. ويتميز أساسا بالمأسسة الدقيقة التي تفصل بين السلطة الإدارية للوكالة، والسلطة الطبية المتمثلة في لجنة منح التراخيص العلاجية، والسلطة القضائية المتمثلة في المجلس التأديبي. وهو ما يمكن أن يعزز من مصداقية النظام المغربي لمكافحة المنشطات وطنيا ودوليا.

المحور الثالث: تقييم النظام القانوني المتكامل لمكافحة المنشطات في الوسط الرياضي المغربي

خصصنا المحور السابق لتفكيك البنية التشريعية والمؤسسية التي جاء بها القانون رقم 06.23، وحاولنا رصد مظاهر ملائمة نصوصه مع المعايير الدولية المتمثلة أساسا في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، غير أن ذلك لا يكفي لتقييم نجاعة وفعالية السياسة العمومية في هذا المجال. وفي هذا السياق، لا تمكن العبرة في وجود، ودقة النصوص ومدى مطابقتها للمدونة فحسب، بل في قدرة هذه النصوص على الصمود أمام المحك العملي، وقابليتها للتطبيق الذي يحقق الردع العام والخاص.

وفي الحالة المغربية، وعلى اعتبار جدة النص القانوني، فإن تقييم النظام القانوني المغربي لمكافحة المنشطات، يكتسي أهمية خاصة. فالمشرع المغربي أحسن صنعا باختياره للنظام المزدوج الذي يجمع بين المسطرة التأديبية التي تسهر عليها هيئات مستقلة، وبين المسطرة الجنائية الجزية التي تشرف عليها النيابة العامة. غير أن هذا التداخل يطرح تحديات حقيقية على مستوى التنسيق المؤسسي وضمانات المحاكمة العادلة، كما يستدعي فحص مدى فعالية المؤسسات المستحدثة برسم القانون على ممارسة مهامها باستقلالية تامة بعيدا عن الأجهزة الوصية وعن الجامعات الرياضية، كما يفرض التساؤل حول مدى فعالية العقوبات الجنائية في تفكيك شبكات الاتجار في المنشطات التي ظلت خارج العقاب الرياضي.

أولا: تقييم الحكامة المؤسسية وضمانات الاستقلالية

حقق القانون 06.23 نقلة نوعية في مكافحة المنشطات، وانتقل بها من التدبير الإداري إلى التنظيم المستقل. وتحقيقا للملائمة التشريعية، فإنه لم يعد مقبولا دوليا أن تكون الهيئة التي تدير الرياضة هي نفسها من تراقب وتعاقب الرياضيين، تفاديا لتضارب المصالح. وفي هذا السياق، يمكن تقييم الحكامة المؤسسية للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات من خلال العديد من المؤشرات. فقد نجح المشرع المغربي من خلال التعديلات التي جاء بها القانون 06.23 في تبني هندسة مؤسسية تضمن الفصل بين السلطات الموكلولة لأجهزتها، حيث نجد أن المشرع حصر مهام مجلس الإدارة في وضع الاستراتيجيات والبرامج والتدبير المالي للوكالة. كما تم منع أعضاء مجلس الإدارة من التوافر - سواء بأنفسهم أو عبر وسطاء - على أي مصالح داخل الهيئات الرياضية التي تخضع لرقابة الوكالة، مما يقطع الطريق أما المحاباة التي تقف تنشأ عن العلاقات المصلحية بين مراقبي الوكالة والهيئات الرياضية. كما تم التنصيص صراحة في المادة 29 على أن ممارسة هذه الصلاحيات تتم مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس التأديبي. هذا التقييد القانوني يمنع أي تدخل إداري في المسار القضائي للملفات المعروضة على الوكالة.

ووفقا للمؤشر الثاني فقد منح القانون في مادته 32 المجلس التأديبي اختصاصا حصريا، باستثناء أي محكمة رياضية أخرى، للنظر ابتدائيا في خروقات قواعد مكافحة المنشطات. كما ضمن القانون استقلالية تركيبة المجلس في المادة 33 التي تتكون من خبراء مستقلين، وحظر بشكل صريح تواجد أشخاص لا يتمتعون بضمانات الحياد أو يوجدون في حالة تضارب للمصالح. ولضمان استقلالية وحياد القرارات الطبية، وهو المؤشر الثالث، فقد نص القانون في مادته 33 المكررة مرتين على إحداث لجنة طبية يخول لها منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية وفق المعيار الدولي، مما يحصن القرار الطبي من أي تدخل إداري أو قضائي.

أما فيما يخص المؤشر الرابع، فقد وسع المشرع من الصلاحيات الضبطية لأعوان الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات لتقترب من صلاحيات الشرطة القضائية، حيث أعطى لهؤلاء الأعوان في المادة 12 منه حق المباغته وأخذ العينات والاطلاع على الملفات دون إخطار سابق، وحق الولوج المنصوص عليه في المادة 42 إلى أماكن التدريب أو المنافسات، بل وحتى محلات السكن المخصصة للرياضيين. كما حصر القانون مختبرات إجراء تحليل العينات البيولوجية في تلك المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو معترف من لديها طبقا لمقتضيات هذه المدونة. 3078

يُظهر التقييم المؤسسي أن المشرع المغربي قد وفر بنية قانونية هامة لعمل الوكالة، وحصنها باستقلالية تامة عن السلطة الحكومية والجامعات الرياضية، مطابقة بذلك شرط الاستقلالية التشغيلية الذي تفرضه الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA. إلا أن هذا البناء القانوني يبقى رهينا بجودة العنصر البشري وكفاءة الخبراء المعنيين في هذه المجالس الحساسة.

ثانيا: فعالية النظام العقابي بين محدودية التأديب والردع الجنائي

يشكل النظام العقابي حجر الزاوية في الاستراتيجية المغربية لمكافحة المنشطات. فقد حاول هذا النظام الجمع بين السرعة في اتخاذ القرارات التأديبية التي يوفرها القانون، والشدة التي يضمنها القانون الجنائي.

وتكمن قوة النظام التأديبي في التخفيف من عبء الإثبات، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المطلقة التي توفرها نصوص القانون، حيث يكفي "الوجود المادي" للمادة المحظورة في عينة الرياضي لإيقاع العقوبة عليه، دون الحاجة إلى البحث في النوايا الإجرامية لهاذا الرياضي. وهو ما يضمن حماية فورية لنزاهة النتائج الرياضية واسترجاع الميداليات من المتورطين. لكن ورغم فعالية هذا الإجراء في عزل الرياضي، يظل الجزاء التأديبي، كالإيقاف أو الشطب، قاصرا عن معالجة جذور الظاهرة. فهو يستهدف المستهلك المتعاطي للمنشطات، بعيدا عن الوصول إلى المزود أو الشبكة المحيطة بالرياضي، مما يبقى قنوات الإمداد مفتوحة مما يبرر الحاجة الماسة إلى التدخل الجنائي.

وفي هذا السياق نجح القانون 06.23 عبر المواد 53 و54 في نقل معركة مكافحة المنشطات من ساحة الملعب إلى ساحة المحكمة. ولعل أهم مكسب في هذا الجانب، تجريم القانون لفعل التجريب أو محاولة تجريب مادة منشطة للرياضي، والمساعدة والتحريض والاتجار في المنشطات. هذا التوجه سيسمح بشكل كبير للنيابة العامة والسلطات الأمنية من تتبع وملاحقة الأطقم الطبية والتقنية والوسطاء الذي كانوا بمنأى عن العقاب التأديبي الذي يطال الرياضيين فقط. كما أن العقوبات الحبسية المنصوص عليها في القانون 06.23، والاحالات الموجودة على مجموعة القانون الجنائي المغربي، يشكل ردعا قويا يتجاوز مجرد الخوف من العقاب التأديبي إلى الخوف من السجن، وهو ما يمكن اعتباره بعدا ضروريا وجديرا بالاهتمام لمواجهة الشكل الإجرامي المنظم لشبكات تعاطي المنشطات في المجال الرياضي.

ويظل التحدي الأكبر هو التنزيل الميداني لهذا التكامل الوظيفي بين الجانب التأديبي والجانب الجزري. حيث أن الانتقال من ملف تأديبي إلى ملف جنائي يواجه العديد من العقبات. فمن جهة أولى، ووفقا لمجموعة القانون الجنائي، فإن النيابة العامة لا

تكفي بمبدأ المسؤولية المطلقة لإثبات أركان الجريمة، وهي جريمة الاتجار أو جريمة الترويج، مما يتطلب تحقيقات مستفيضة ومعقدة تواكب التحقيقات المبنية على التحليل المخبري. كما أن التكييف القانوني يتطلب دراية معمقة من لدن النيابة العامة بخصوصيات المواد المحظورة للتمييز بين التعاطي العرضي للمنشطات الذي لا يستوجب إلا العقاب التأديبي، وبين الأفعال الجرمية التي تستوجب الحبس، وذلك لضمان عدم إغراق المحاكم بقضايا التهور البسيط، والتركيز بدلا من ذلك على القضايا الكبيرة التي تهم الترويج والاتجار في المنشطات.

إن الفعالية المنشودة من خلال إقرار النظام المغربي لمكافحة المنشطات، تكمن في مدى نجاح الإدراجية بين مسارين مختلفين. فالنظام التأديبي يحاول حماية النزاهة الرياضية والتنافس الشريف بين المتنافسين، بينما يتجه النظام الجنائي إلى حماية صحة الرياضيين وحماية النظام العام. وفي هذا السياق فإن الخلل في التنسيق بين مؤسستي الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات والنيابة العامة سيؤدي إلى إفراغ الشق الجنائي من محتواه، وتحويله إلى نصوص جزرية مع وقف التنفيذ.

خاتمة

رغم المؤشرات الإيجابية التي سجلها النظام المغربي لمكافحة المنشطات، والتي تم بها تنويع الجهود الوطنية، بانتقال المغرب من القائمة الرمادية للدول عالية المخاطر Catégorie A إلى فئة الدولة الملتزمة Catégorie B، بفضل تكتيف الاختبارات المفاجئة والصرامة الإدارية للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، إلا أن الحصيلة القضائية لا تزال هي الحلقة المفقودة في معادلة الردع. حيث تظهر فجوة إحصائية بين العقوبات التأديبية وشح المعطيات الخاصة بالمتابعات الجنائية لشبكات الاتجار في المنشطات وترويجها في الوسط الرياضي. ويستنتج من هذا التباين أن الترسنة القانونية الجديدة، ورغم قوتها النظرية، فهي لا تزال تواجه بعض التحديات الميدانية المتعلقة بتحويل الملف التأديبي إلى ملف جنائي كامل الأركان أمام المحاكم المختصة. وهذا ما يؤكد أن الردع في التجربة المغربية لا يزال رهينة لتفعيل الجسور والتنسيق الوظيفي بين الوكالة ورئاسة النيابة العامة، لضمان عدم الإفلات من العقاب، والعمل على تفكيك شبكات الترويج والاتجار.

أخيرا، يمكن القول أن المشرع المغربي قد نجح، إلى حد بعيد، في كسب رهان الملاءمة التشريعية والمؤسسية للمعايير الدولية. فقد شكل القانون رقم 06.23 منعطفا حاسما في نقل المنظومة الوطنية من التدبير الإداري إلى المؤسسة الحقيقية لمكافحة المنشطات على المستوى الوطني، وهو ما يتوافق مع متطلبات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وقد أدى التحليل القانوني والمؤسسي لهذا الموضوع إلى تأكيد فرضية أن التكامل بين القانون الدولي بمعاييره التقنية والتأديبية، والقانون الوطني في جانبه الجزري هو السبيل الأمثل لتعزيز فعالية النظام الوطني لمكافحة المنشطات. ويتجلى التكامل كذلك في ذكاء الهندسة القانونية الوطنية التي زاوجت بين سرعة الجزاء التأديبي القائم على المسؤولية المطلقة، وصرامة الردع الجنائي.

غير أن الأمر لا يقتصر على التكامل النصي الذي يواجه تحديات عملية في التطبيق، مما يجعل هذا النظام رهينة تفعيل آليات التنسيق بين الوكالة والسلطة القضائية، وهو ما سيكشف عنه الواقع العملي والتطبيقي لهذا النص. ومن جملة ما يمكن اقتراحه لتجاوز تحديات التطبيق، يمكن القول، أن تفعيل الشراكة بين الوكالة ورئاسة النيابة العامة، وتنظيم دورات تكوينية متخصصة لفائدة قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية حول خصوصيات جرائم المنشطات والمواد المحظورة، سيمكنهم من التكييف القانوني للمحاضر المحالة من الوكالة إليهم.

❖ مراجع:

1 - باللغة العربية

- * أسامة رياض، المنشطات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1998.
- * إسماعيل حامد عثمان، التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضة، دار الفكر العربي، 1996.
- * عبد اللطيف بخاري، وحمادة العنتبلي، القيم بين الرياضة والاحتراف، مؤسسة عالم الرياضة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2018.
- * نضال ياسين العبادي، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2012.

المقالات:

- * عبد الملك طالب الريماوي، منذر سليم قريع، التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال مكافحة المنشطات في الرياضة، مجلة روافد للدراسات والأبحاث في علوم الرياضة، العدد 20، 2025.
- * وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017.
- * زبيدة جاسم المازمي، المسؤولية الجنائية لتعاطي المنشطات في الرياضة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 20، العدد 2، 2024.

2 - باللغة الأجنبية:

- * Agence Mondiale Antidopage, **Code Mondial Antidopage**, Montréal Québec, 2021.
- * Olivier de Hon, Harm Kuipers, Maarten Van Bottenburg : **Prevalence of doping use in elite sports: a review of numbers and methods**, 2021. Viewed on: <https://link.springer.com/article/10.1007/s40279-014-0247-x>.
- * Sara Kettler, **9 Doping Scandals That Changed Sports**, on: <https://www.history.com/articles/doping-scandals-through-history-list>.
- * Ann Kearns Devoren and Others: **Doping Prevalence among U.S Elite Athletes Subject to Drug Testing under the World Anti-Doping Code**, 2024, P-6. Viewed on: <https://sportsmedicine-open.springeropen.com/articles/10.1186/s40798-024-00721-9>.
- * World Anti-doping Program - 2022, **Anti-doping Rule Violation (ARDV) Report** - July 2025.
- * Tristan Chemin, **La loi antidopage de 1965 dans le milieu du sport: contexte, mise en place et réception (1950 - 1975)**. Histoire, 2024, dumas - 04627017.
- * Institut National du Sport, de l'Expertise et de la Performance, Cinquième chapitre. Les dispositions nationales antidopage : une harmonisation qui reste à réaliser, sur : <https://books.openedition.org/insep/2538?lang=fr>.

3 - مواقع إلكترونية:

- * موقع اللجنة الأولمبية الدولية: <https://www.olympics.com/fr/athletes/knud-enemark-jensen>

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقي

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
يوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحايل المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لوثيق لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
ويقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعناء مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمفتوح.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية

ZDB-ID: 3252561-8 | ISSN: 2509-0291 | CC BY 4.0
Online - Open Access | اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شفاء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- | | |
|---|---|
| <p>د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام</p> <p>د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية</p> <p>د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير</p> <p>ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة</p> <p>ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي</p> <p>ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات</p> <p>ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية</p> <p>د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير</p> <p>ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق</p> <p>ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق</p> <p>ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق</p> <p>د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر</p> | <p>د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية</p> <p>د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق</p> <p>د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -</p> <p>د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية</p> <p>د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق</p> <p>د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق</p> <p>ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط</p> <p>ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام</p> <p>د. هودي لمخايل : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام</p> <p>د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب</p> <p>د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية</p> <p>د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا</p> <p>د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية</p> |
|---|---|



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
• محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
• محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhanman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964



La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bekkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع